أسباب اختلاف المفسرين

إشكالات المحاضرة:

ماهي بواعث الاختلاف المؤسس وبيان توابعها ؟

ما أثر التلبس بالصنعة الأصولية في فك ألغاز الخلاف؟

عناصر المحاضرة:

أولا: الأسباب الخاصة بعلوم القرآن

1- اختلاف في القراءات : أ- المتواترة ب- الشاذة

2- احتمال الإحكام والنسخ

3- أسباب النزول

ثانيا: الأسباب الخاصة بالمباحث اللغوية

-1المشترك اللفظي

-2المشترك التركيبي

-3احتمال العموم والخصوص

4- احتمال الإطلاق والتقييد

ثالثا: الأسباب لخاصة بالمباحث البلاغية

احتمال الحقيقة والمجاز

الاختلاف في زيادة كلمة

احتمال الحذف وتقدير المحذوف

الاختلاف في حمل الكلام على الترتيب أو التقديم والتأخير

رابعا : الأسباب الخاصة بمباحث الإعراب

-1عود الضمير

2- الاستثناء

خامسا: الأسباب الخاصة بالمفردة المعجمية

الاختلاف في معنى الكلمة

الاختلاف في معنى الحرف

سادسا: الأسباب الخاصة بالروايات الحديثية

سابعا: السبب الخاص بإهمال السياق

ثامنا: الأسباب الخاصة بالمفسر

-1الاختلاف العقدي

-2الاختلاف المذهبي

3- عصر المفسر

تدبيج :

أشار القدامى إلى أسباب اختلاف المفسرين في كتبهم أو مقدمات تفاسيرهم كالرازي مثلا في المحصول تحت مبحث الاستدلال بالخطاب أيفيد القطع أم لا، حيث جعلها تسعة احتمالات في المحصول، تحت الباب التاسع: في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام وجعلها عشرة في المطالب العالية في الفصل الأول في أن التمسك بالدلائل السمعية هل يجوز في هذه المسائل أم لا؟ قال في المطالب العالية:" أما المبحث الأول: فتقريره: إن التمسك بالدلائل اللفظية، مقوف على أمور عشرة، وكل واحد منها ظني، والموقوف على الظني: ظني، ينتج أن التمسك بالدلائل اللفظية، لا يفيد إلا الظن، ولنبين تلك الأمور العشرة" ثم شرع في ذكرها، نذكرها مختصرة و هي :

-1مفردات اللغة، ونقل النحو والتصريف...ومثل هذه الرواية لا تفيد إلا الظن. 2- الاشتراك 3-الحقيقة والمجاز 4- الإضمار 5- التقديم والتأخير 6- الخاص والعام 7- المعارض النقلي 8- المعارض العقلي. 9- القطع في المتن والدلالة. 10- المنع من النقيض.

وابن جزي أيضا ذكر في مقدمة تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل في المقدمة الأولى في الباب الخامس منها اثنا عشر سبباً فقال:" فأما أسباب الخلاف فهي اثنا عشر، الأول: اختلاف القرآن. الثاني: اختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات. الثالث: اختلاف اللغويين في معنى الكلمة. الرابع: اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر. الخامس: احتمال العموم والخصوص. السادس: احتمال الإطلاق أو التقييد. السابع: احتمال

الحقيقة أو المجاز. الثامن: احتمال الإضمار أو الاستقلال. التاسع: احتمال الكلمة زائدة. العاشر: احتمال حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير. الحادي عشر: احتمال أن يكون الحكم منسوخا أو محكما. الثاني عشر: اختلاف الرواية في التفسير عن النبي صلّى الله عليه واله وسلّم وعن السلف رضي الله عنهم.

من هنا حاول المعاصرون جمع هذه الأسباب ودراستها، كصنيع صالح محمد صالح النعيمي في كتابه الاحتمالات العشرة المؤثرة على قطعية دلالة الألفاظ، ومحمد الشايع في كتابه "أسباب اختلاف المفسرين" جمع فيه عشرين سببا.

في هذه المحاضرة سنحاول ذكر هذه الأسباب مختصرة، علما أن الكثير من الباحثين المعاصرين تعرضوا لها بالجمع والدراسة، كصنيع الدكتورة روضة في كتابها التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، والدكتور محمود عقيل العاني في كتابه التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبها .

أولا: الأسباب الخاصة بعلوم القرآن

الاختلاف في القراءات :

القراءة متواترة

القراءة الشاذة

من بين أسباب اختلاف المفسرين تعدد القراءات في الموضع الواحد، وهي إما متواترة أو شاذة

القراءة المتواترة:

والمراد بالاختلاف : اختلاف القراءتين لفظا ومعنى، والمراد باختلاف اللفظ: تغير حروف الكلمات وحركاتها، مع امتناع اجتماعهما في معنى واحد.

مثاله:

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ} [إبراهيم: 46]

قرأ الجمهور {لِتزولَ}: { وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ لِتزولَ} بكسر اللام، ذهب بعض المفسرين كالطبري والقرطبي إلى أن "إن" هنا نفاية[1] بمعنى "ما" أي (وما كان مكرهم لتزول منه الجبال)، بمعنى : أن مكرهم أوهن وأضعف من أن تزول منه الجبال. أي ما جئت به على سبيل الاستعارة التصريحية، حيث شبه ما جاءت به الرسل عليهم السلام أو ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجبال، ثم حذف المشبه وأبقى على المشبه به على سبيل الاستعارة التصريحية

---

[1] تكون (إن) بمعنى (ما) إذا جاء بعدها (إلا) ، وهو كثير في القرآن الكريم، كقوله تعالى:{إن نظن إلا ظنا} أي وما نظن إلا ظنا، {إن الكافرون إلا في غرور} أي ما الكافرون إلا في غرور، {إن يتبعون إلا الظن} أي ما يتبعون إلا الظن، {إن يقولون إلا كذبا} أي ما يقولون إلا كذبا.
وقد ترد (إن) بمعنى (ما) النافية وليس بعدها (إلا) وهو قليل في القرآن الكريم، {إن عندكم بسلطان بهذا} أي ما عندكم بسلطان بهذا.

وبعض المفسرين ذهب إلا أن (إن) شرطية وليست نافية، وجواب الشرط محذوف مقدر من السياق لوضوحه، والمعنى وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال فلن يستطيعوا أن يزيلوا دينك، والبعض قال أن جواب الشرط موجود وهو قوله تعالى:{ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ} [إبراهيم: 47] والفاء رابطة لجواب الشرط. والمعنى مهما بلغ مكر الماكرين فإن الله سينصر رسله كما وعدهم بذلك.

وقرأ الكسائي{لَتزولُ}: بفتح اللام الأولى، وضم الثانية { وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ لَتزولُ من الجبال}، فتكون "إن" مخففة من الثقيلة التي تفيد التأكيد والثبوت أي وإنّ مكرهم لتزول منه الجبال واللام في تزول لام الفارقة التي تفرق بين إن النافية وإن المخففة من الثقيلة .

الخلاف: استشكل بعض المفسرين هذه القراءة، وقالوا كيف تزول الجبال من مكرهم ونحن نرى الجبال باقية. فرفضوا هذه القراءة. قال الطبري:" والصواب من القراءة عندنا، قراءة من قرأه (وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ) بكسر اللام الأولى وفتح الثانية، بمعنى: وما كان مكرهم لتزول منه الجبال.

وإنما قلنا: ذلك هو الصواب، لأن اللام الأولى إذا فُتحت، فمعنى الكلام: وقد كان مكرهم تزول منه الجبال، ولو كانت زالت لم تكن ثابتة، وفي ثبوتها على حالتها ما يبين عن أنها لم تزُل، وأخرى إجماع الحجة من

القرّاء على ذلك، وفي ذلك كفاية عن الاستشهاد على صحتها وفساد غيرها بغيره."[2]

أما الذين قبلوا القراءة لأنها متواترة وجهوها فقالوا: المعنى بلغ مكرهم من شدته وعظمته كأنه كادت الجبال أن تزول منه، لكن لما نصر الله رسله لن تزول هذه الجبال، التي المراد بها ما جاء به رسول الله صلى اله عليه وسلم فـــ"ليس المقصود من هذا الكلام الإخبار عن وقوعه، بل التعظيم والتهويل وهو كقوله: {تكاد السماوات يتفطرن منه }[مريم: 90][3] ".

ب- القراءة الشاذة:

القراءة المتواترة : {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: 89]

أما القراءة الشاذة فقرئت {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **متتابعات** ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} وهي قراءة أبي بن كعب وابن مسعود [4].

الخلاف: قال الطبري: "اختلف أهل العلم في صفة الصوم الذي أوجبه الله في كفارة اليمين. فقال بعضهم: صفته أن يكون مواصلا بين الأيام الثلاثة غير مفرّقها ...

---

[2] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17/ 42)

[3] قرأها مجاهد {كَادَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الجِبالُ} تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (17/ 40)

[4] ينظر تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 559-560)

وقال آخرون: جائز لمن صامهنّ أن يصومهن كيف شاء، مجتمعات ومفترقات.."[5]

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره أوجب على من لزمته كفّارة يمين، إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرّها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرطْ في ذلك متتابعة. فكيفما صامهنَّ المكفِّر مفرَّقة ومتتابعة، أجزأه. لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتَى بصومهنّ أجزأ.

* *

فأما ما روى عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله. (1) غيرَ أني أختار للصائم في كفَّارة اليمين أن يُتَابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرِّق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يُخْتَلف في جوازه، أحبُّ إليَّ، وإن كان الآخر جائزًا."[6]

2- احتمال الإحكام والنسخ

جاء في سورة البقرة آيتان ظاهرهما التعارض:

---

[5] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 559 - 561)

[6] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 561)

الأولى قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: 234]

والثانية قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240]

عدة المتوفى عنها زوجها في الأولى: أربعة أشهر وعشرة أيام

أما عدتها في الآية الثانية : سنة كاملة

الخلاف: من قال بالنسخ، قال إن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى، والمعنى أنه لا حكم لها

ومن قال بعدم النسخ قال إن الآيتين محكمتان ولا تعارض بينهما ومعنى الأولى: أن المدة التي تتربصها بعد وفاة زوجها كي يحل لها الزواج هي أربعة أشهر وعشرة أيام

أما الآية الثانية فتتعلق بمكوثها في بيت زوجها بعد وفاته لو أرادت سنة كاملة.

قال أبو زهرة:" فرض الكثيرون من المفسرين تعارضًا بين الآيتين، واعتبروا الآية الأولى ناسخة للآية الثانية، وادعوا أن جمهور السلف على ذلك الرأي، واعتمدوا في ذلك على روايات رويت عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس وغيرهما.

وقد خالف ذلك شيخ المفسرين ابن جرير الطبري، فروى عن مجاهد أن هذه الآية - وهي التي نتكلم في معناها - آية محكمة لَا نسخ فيها، فقد قال مجاهد: العدة تثبت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل الله لهن وصية سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في

وصـيتها، وإن شـاءت خرجت، وهو قوله تعالى: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاح عَلَيْكُمْ)."[7]

3- أسباب النزول

قد يختلف المفسـرون في تفسـير آية قرآنية، ويكون سـبب اختلافهم أسباب نزول الآية، كأن يختلفوا في تصحيح السبب وتضعيفه، أو يكون للآية أكثر من سبب فيعتمد كل مفسر على سبب بخلاف الآخر ... الخ [8] ولنضرب مثالا على اختلافهم المبني على تعدد السبب:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصـارى أولياء بعضـهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } [المائدة:51]

قال ابن الجوزي: "في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها نزلت في أبي لُبابة حين قال لبني قريظة إذ رضـوا بحكم سعد: إنه الذّبح، رواه أبو صالح عن ابن عباس، وهو قول عكرمة.

والثاني: أن عُبادة بن الصّامت قال: يا رسـول الله إن لي موالي من اليهود، وإني أبرأ إلى الله مِن ولاية يهود، فقال عبد الله بن أُبيّ: إنّي رجلٌ أخاف الدوائر، ولا أبرأ إلى الله مِن ولاية يهود، فنزلت هذه الآية، قاله عطية العوفي.

---

[7] زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (2/ 850)

[8] ينظر التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة، ص 186 وما بعدها

والثالث: أنه لما كانت وقعة أُحد خافت طائفةٌ من الناس أن يُدال عليهم الكُفَّارُ، فقال رجل لصاحبه: أمّا أنا فألحق بفلان اليهودي، فآخذ منه أماناً، أو أتهوّد معه، فنزلت هذه الآية، قاله السدي، ومقاتل."[9]

اختلف المفسرون منهم المعنيون بهذا الخطاب، وهذا الوعيد في قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}

فبناء على السبب الأول: يكون المعني أبا لبابة قال الطبري: "عُني بذلك أبو لبابة بن عبد المنذر، في إعلامه بني قريظة إذ رَضُوا بحكم سعدٍ: أنه الذَّبح."[10] فقد "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لُبابة بن عبد المنذر، من الأوس وهو من بني عمرو بن عوف فبعثه إلى قريظة حين نَقَضت العهد، فلما أطاعوا له بالنزول، أشار إلى حلقه: الذَّبْحَ الذَّبْحَ."[11]

وبناء على سبب النزول الثاني: يكون المعني أبي بن سلول قال الطبري:" أخبره [أي عبد الله بن أبي بن سلول] الله أنه إذا تولاهم وتمسَّك بحلفهم: أنه منهم في براءته من الله ورسوله كَبرَاءتهم منهما."[12] ويكون "معنى {لا تتخذوهم أولياء}: أي لا تعتمدوا على الاستنصار بهم، ولا تتوددوا إليهم.[13]

---

[9] زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1422 هـ (1/ 557)

[10] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 398)

[11] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 398)

[12] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 395)

[13] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (12/ 375)

أما بناء على السبب الثالث: يكون المعنيون قوم من المؤمنين: قال الطبري: "عُني بذلك قومٌ من المؤمنين كانوا هَمُّوا حين نالهم بأحُدٍ من أعدائهم من المشركين ما نالهم أن يأخذوا من اليهود عِصَمًا، فنهاهم الله عن ذلك، وأعلمهم أنّ من فعل ذلك منهم فهو منهم."[14]

قال القاضي أبو محمد بن عطية الأندلسي: "وكل هذه الأقوال محتمل، وأوقات هذه النوازل مختلفة"[15]

[14] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (10/ 397)

[15] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/ 204)

ثانيا: الأسباب الخاصة بالمباحث اللغوية

الاشتراك اللفظي وتوابعه:

قد يختلف المفسرون في معنى آية قرآنية بناء على أن الآية تحتوي على لفظ مشترك، فيكون أصل اختلافهم في التفسير، اختلافهم في تعيين المراد من اللفظ المشترك.

فقد اختلفوا في معنى القرء في قوله تعالى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة: 228] هل هو الطهر أم الحيض، لأن لفظ القرء لفظ مشترك بينهما، قال ابن فارس: "القرء: وقت، يكون للطهر مرة وللحيض مرة"[16]، وعليه اختلفوا في عدة المطلقة.

فقال البعض إنها ثلاثة أطهار:

قال عبد الرحمن الجزيري: "المالكية - قالوا: أما الجواب عن السؤال الأول، فهو أنه قد اختلف في معنى القرء، فالمشهور أن معناه الطهر من الحيض، فإذا طلقها في أخر لحظة من طهرها، ثم حاضت بعد فراغه من لفظ الطلاق بلحظة حسب لها هذا طهراً، فإذا حاضت مرة أخرى وطهرت، حسب لها طهراً ثانياً، فإذا حاضت وطهرت، حسب لها طهراً ثالثاً، وتنقضي عدتها بنهاية الطهر الثالث بالدخول في الحيضة الرابعة."[17]

---

[16] مقاييس اللغة (5/ 79)

[17] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: 2، 1424 هـ ، 2003 م (4/ 474)

وقال آخرون بل ثلاث حيضات :

قال عبد الرحمن الجزيري: "قال بعضهم: بل معنى الطهر الحيض، كما يقول الحنفية، والحنابلة"[18]

والمسألة مبثوثة في كتب آيات الأحكام ومناقشتها، والذي يهمنا بيان سبب الاختلاف.

2- الاشتراك التركيبي وتوابعه:

قد يختلف المفسرون في معنى آية ويكون سبب اختلافهم الاشتراك في التركيب ، وليس كلمة فقط، مثاله: اختلافهم في معنى الذي بيده عقدة النكاح من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]

اختلفوا في معنى الذي بيده عقدة النكاح من هو؟

قال ابن العربي:" هي معضلة اختلف العلماء فيها: فقيل: هو الزوج؛ قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري، واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

ومنهم من قال: إنه الولي؛ قاله ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، وعلقمة، ومحمد

---

[18] الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 474)

بن كعب، وابن شهاب، وأسود بن يزيد، وشريح الكندي، والشعبي، وقتادة."[19]

3- احتمال العموم والخصوص

قد يختلف المفسرون في معنى آية، بناء على ورود نصين اثنين، الأول: عام، والثاني: خاص، وهما مختلفان، أي ما يدل عليه الأول يختلف عما يدل عليه الثاني، فهل يحمل العام على الخاص أو لا يحمل عليه؟[20] مثاله اختلافهم في قوله تعالى: ﴿لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] مع قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5]

فآية البقرة تحريم الزواج بالمشركات مطلقا، ومعلوم أن أهل الكتاب مشركون قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: 67] وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64]

---

[19] أحكام القرآن، ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 3، 1424 هـ - 2003 م (1/ 293-294)

[20] ينظر مقال احتمال العموم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين، دراسة تأصيلية تطبيقية، أحمد زكي، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة ابن الطفيل، المغرب، ص27.

والسؤال: هل آية البقرة خصصتها آية المائدة أم هي باقية على عمومها؟

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في هذه الآية: هل نزلت مرادًا بها كل مشركة، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض؟... فقال بعضهم[21]: نزلت مرادًا بها تحريم نكاح كل مشركة على كلّ مسلم من أيّ أجناس الشِّرك كانت، عابدةَ وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتابببقوله: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) إلى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [سورة المائدة: 4-5]...

وقال آخرون[22]: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بحكمها مشركات العرب، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن، وإنما هي آية عامٌّ ظاهرُها، خاصٌّ تأويلها...

---

[21] وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن البصري، ومجاهد والربيع.

[22] وهو قول قتادة وسعيد بن جبير

وقال آخرون[23]: بل أنزلت هذه الآية مرادًا بها كل مشـــركة من أيّ أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركةٌ دون مشركة، وثنيةً كانت أو مجوسية أو كتابيةً، ولا نُسخ منها شيء."[24]

4- احتمال الإطلاق والتقييد

قد يختلف المفسرون في معنى آية قرآنية، ويكون سبب اختلافهم هل اللفظ المطلق مقيد ام لا؟ والتقييد قد يكون بصـــفة تذكر بعد اللفظ المطلق كقوله تعالى { أَوْ دَمًا مَسْـــفُوحًا } [الأنعام: 145] فكلمة (مســـفوحا) قيدت لفظ (دما) بمعنى ليس كل دم حرام بل ما كان مسفوحا فقط .

مثال اختلاف المفسرين في هذا النوع:

اختلافهم في قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } [النســـاء: 23] هل تحرم الربيبة على زوج امها مطلقان أم تحرم عليه إذا كانت في حجره فقط، أي إذا كان كافلا لها.

فذهب البعض إلا انها لا تحرم عليه إلا إذا كانت في كفالته قال طاهر بن عاشـــور: "وظاهر الآية أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها إلا إذا

---

[23] وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه عبد الله قال ابن حزم:"روينا عن ابن عمر: تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة وروينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد - عن نافع: أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية؟ فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة " ربها عيسى " وهو عبد من عباد الله عز وجل. " المحلى بالآثار، ابن حزم، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ 1988 م، (9/ 13)

[24] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (4/ 362-363)

كانت في كفالته، لأن قوله اللاتي في حجوركم وصف والأصل فيه إرادة التقييد.

فظاهر هذا أنها لو كانت بعيدة عن حضانته لم تحرم. ونسب الأخذ بهذا الظاهر إلى علي بن أبي طالب، رواه ابن عطية، وأنكر ابن المنذر والطحاوي صحة سند النقل عن علي، وقال ابن العربي: إنه نقل باطل. وجزم ابن حزم في المحلى بصحة نسبة ذلك إلى علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب. وقال بذلك الظاهرية."[25]

ومذهب الجمهور أنها تحرم عليه وهذا القيد خرج مخرج الغالب كما في قوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} [الأنعام: 151]وقوله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} [الإسراء: 31] فإن قتل الولاد محرم بإطلاق، وقيد الإملاق "أي الفقر والحاجة"[26] أو خشية الفقر والحاجة خرج مخرج الغالب إذ كان الناس في الجاهلية يقتلون أبناءهم من الفقر والحاجة أو خوفا من منهما .

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: وَرَبائِبُكُمُ الرّبيبة: بنت امرأة الرّجل من غيره. ومعنى الربيبة: مربوبة، لأن الرجل يربّها، وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل، لا على الشرط"[27]

---

[25] التحرير والتنوير (4/ 298-299)

[26] لسان العرب (175/5)

[27] زاد المسير في علم التفسير (1/ 389)

ثالثا: الأسباب الخاصة بالمباحث البلاغية

احتمال الحقيقة والمجاز

الاختلاف الذي سببه الحقيقة والمجاز، من اكثر الأسباب حدة، لأن له علاقة وطيدة بالعقيدة خاصة مسألة الصفات، لتي اختلفت فيها الأمة إلى مذاهب، وأصبحت كل طائفة تبدع الأخرى.

فمن المذاهب من قال بأن الآيات القرآنية التي لها علاقة بالصفات إما:

أن يفوض علمها إلى الله وهو مذهب التفويض.

أو تؤول بمعنى هي على المجاز لا على الحقيقة وهما قولا الأشاعرة، والماتريدية والمعتزلة، وابن الجوزي وابن عقيل من الحنابلة...

قال صاحب الجوهرة :

وكل نص أوهم التشبيها*** أوله أو فوض ورم تنزيها[28]

وقال الرازي:" وأما جمهور الموحدين فلهم في لفظ اليد قولان : الأول : قول من يقول : القرآن لما دلّ على إثبات اليد للَّه تعالى آمنا به، والعقل لما دل على أنه يمتنع أن تكون يد اللَّه عبارة عن جسم مخصوص وعضو مركب من الأجزاء والأبعاض آمنا به، فأما أن اليد ما هي وما حقيقتها فقد فوضنا معرفتها إلى اللَّه تعالى، وهذا هو طريقة السلف."[29]

---

[28] شرح الناظم على الجوهرة المسمى هداية المريد لجوهرة التوحيد، إبراهيم اللقاني المالكي، ت: مروان حسين، دار البصائر، القاهرة، ط:1، 1430هـ 2009م، ، ص49

[29] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (45/12)

أو يقال بأنها صفات معان مثلها من العلم والقدرة...الخ والله أعلم بحقيقتها، وهو قول للأشعري

قال السنوسي: "اختلف في أشياء وردت في الشرع مضافة لله تعالى، وهي الاستواء واليد والعين والوجه، بعد القطع بتنزهه تعالى عن ظواهرها المستحيلة عقلا إجماعا، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: إنها أسماء لصفات تقوم بذاته تعالى، زائدة على الصفات الثمانية[30] السابقة، والسبيل إلى إثباتها عنده السمعُ لا العقل، ولهذا تسمى على مذهبه: صفات سمعية، والله تعالى أعلم بحقيقتها "[31]

ومنهم من قال بأنها على الحقيقة وهو مذهب الحنابلة أهل الحديث.

قال القصاب: "لا يوصف إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به نبيه عليه السلام وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلّم فهي صفة حقيقية لا مجازية"[32]

مثال ذلك: اختلافهم في صفة الوجه من قوله تعالى مثلا:{وجه الله}.

---

[30] سبع متفق عليها بينهم والثامنة وهي صفة الإدراك اختلفوا فيها. (ينظر تحفة المريد، البيجوري، ت: علي جمعة، دار السلام، ط:1، 1422هـ 2002م، ، ص135)

[31] العقيدة الوسطى وشرحها، محمد بن يوسف السنوسي، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص183.

[32] المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1412 هـ 1992م (15/ 280)

قال السمرقندي:" ثُمَّ قال تعالى :﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ يعني لا تنفقوا إلا ابتغاء ثواب الله".[33]

وقال أبو حيان: "وعبر بالوجه عن الرضا، كما قال: {ابتغاء مرضات الله}، وذلك على عادة العرب، وتنزه الله عن الوجه بمعنى: الجارحة"[34]

أما العثيمين فقال في تفسيره:" و{وجه الله} المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن من دخل الجنة نظر إلى وجه الله."[35] وقال أيضا: ومنها (أي من فوائد الآية الفائدة العاشرة): إثبات وجه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {إلا ابتغاء وجه الله}؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: إن لله سبحانه وتعالى وجهاً حقيقياً موصوفاً بالجلال والإكرام لا يماثل أوجه المخلوقين؛ وأنه من الصفات الذاتية الخبرية؛ والصفات الذاتية الخبرية هي التي لم يزل، ولا يزال متصفاً بها، ونظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا.

وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ (الوجه) الثواب، أو الجهة، أو نحو ذلك؛ وهذا تحريف مخالف لظاهر اللفظ، ولإجماع السلف؛ ولأن الثواب لا يوصف بالجلال والإكرام؛ والله

---

[33] بحر العلوم، نصر بن محمد أبو الليث السمرقندي، ت: علي محمد معوض، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1413هـ، 1993م، (233/1.)

[34] البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، (341/2)

[35] تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1423هـ ، (363/3)

سبحانه وتعالى وصف وجهه بالجلال والإكرام، فقال تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27]"[36] .

2- الاختلاف في زيادة كلمة

يجب أن يعلم بأنه لا زيادة في القرآن فما من كلمة أو حرف إلا وله معنى، لكن المفسرين يعنون بالزيادة، زيادة الغرض منها التأكيد، كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } [الأنعام: 38] معلوم أن الطائر يطير بجناحيه، فـــــ"ما الفائدة في قوله يطير بجناحيه؟ مع أن كل طائر إنما يطير بجناحيه. والجواب فيه من وجوه: الأول: أن هذا الوصف إنما ذكر للتأكيد كقوله نعجة أنثى وكما يقال: كلمته بفي ومشيت إليه برجلي..."[37]

إذا علم هذا فإنه قد يتناول المفسرون آية، ويكون سبب اختلافهم هل الكلمة زائدة للتأكيد أو لها مدلول آخر؟

مثاله: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: 6] بناء على الاختلاف في الباء هل هي مزيدة أو للتبعيض[38]

اختلف فيها على أحد عشر قولا[39]: نذكر البعض منها :

---

[36] تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين،(3/365)

[37] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (12/ 524)

[38] ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418 هـ (2/ 116)

[39] ينظر أحكام القرآن لابن العربي (2/60)

فالمالكية[40] قالوا: بمسح جميع الرأس، ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام، وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف، بناء على أن من زائدة للتأكيد[41]

أما الشافعية فيكتفي عندهم بمسح أي جزء. قليلاً كان أو كثيراً، بناء على أن (من) تبعيضية[42]

احتمال الحذف وتقدير المحذوف

قد يختل فالمفسرون في آية قرآنية ويكون سبب اختلافهم الاختلاف في جود محذوف أو عدم وجوده، ثم إن هذا الاختلاف تبنى عليه أحكام شرعية

مثاله اختلافهم في تفسير قول تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] متى تكون الاستعاذة، هل في بداية القراءة أم في آخرها.

فمن قال بظاهر الآية قال إن الاستعاذة مكانها أول القراءة لأن الفعل فعل ماض أي إذا قرأت وأنهيت قراءتك استعذ بالله من الشيطان الرجيم

---

40 ينظر الفقه على المذاهب الأربعة (1/ 55)

41 ينظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (4/ 190)

42 ينظر أحكام القرآن لابن العربي (64/2)

قال ابن الجوزي:" قوله تعالى: ﴿فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ... الثاني: أنه على ظاهره، وأن الاستعاذة بعد القراءة، روي عن أبي هريرة، وداود"[43]

ومن قال إن الاستعاذة تكون في أول القراءة قدر محذوفا وهو (فإذا أردت القراءة) وقالوا إن العرب تحذف أفعال الإرادة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة: 6] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فاغسلوا...الخ[44]

قال الزمخشري:" فإن قلت: لم عبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل؟ قلت: لأن الفعل يوجد عند القصد والإرادة بغير فاصل وعلى حسبه، فكان منه بسبب قويّ وملابسة ظاهرة"[45]

4- الاختلاف في حمل الكلام على الترتيب أو التقديم والتأخير

قد يختلف المفسرون في تفسير آية، ويكون سبب اختلافهم الاختلاف في أن في الآية تقدم وتأخير أو هي على الترتيب، مثاله: اختلافهم في تفسير قوله تعالى:﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ [النساء: 153]

فمن قال بالترتيب، قال أرادوا بقولهم أرنا الله عيانا

قال الطبري: "واذكروا أيضا إذ قلتم: يا موسى لن نصدقك ولن نقر بما جئتنا به، حتى نرى الله جهرة : عِيانا برفع الساتر بيننا وبينه،

---

[43] زاد المسير في علم التفسير (2/ 583)

[44] ينظر تفسير الماتريدي = تأويلات أهل ال، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م (6/ 570)

[45] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (2/ 633)

وكشف الغطاء دوننا ودونه، حتى ننظر إليه بأبصارنا، كما تجهر الزَّكيَّة، وذلك إذا كان ماؤها قد غطاه الطين، فنُقِّي ما قد غطاه حتى ظهر الماء وصفا. يقال منه: قد جَهَرْتُ الركية أجهرها جهرا وجهرة. ولذلك قيل: قد جاهر فلان بهذا الأمر مجاهرة وجهارا، إذا أظهره لرأي العين وأعلنه"[46]

ومن قال في الكلام تقديم وتأخير، قال كان مرادهم قالوا جهرة أرنا الله، قال ابن الجوزي:"في جَهْرَةً قولان: أحدهما: أنه صفة لقولهم، أي: جهروا بذلك القول، قاله ابن عباس، وأبو عبيدة."[47]

---

[46] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (2/ 80)

[47] زاد المسير في علم التفسير (1/ 67)

رابعا : الأسباب الخاصة بمباحث الإعراب

عود الضمير

قد يختلف المفسرون ويكون اختلافهم مبني على اختلافهم في عود الضمير، مثاله: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (78) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 77 - 79] فعلى من يعود الضمير في قوله (لا يمسه) :

هل على القرآن الكريم فيكون المعنى أن القرآن لا يمسه إلا من كان على طهارة.

قال الزمخشري: "إن جعلتها صفة للقرآن، فالمعنى لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على الطهارة من الناس، يعنى مس المكتوب منه"[48]

أم يعود على الكتاب المكنون وهو "كتاب في السماء"[49] أو "اللوح المحفوظ"[50] فيكون لا تمسه إلا الملائكة "طهروا من الذنوب والآثام"[51]، وعليه يجوز للمحدث من البشر أن يمس القرآن الكريم.

قال الزمخشري:" {فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ} مصون من غير المقربين من الملائكة، لا يطلع عليه من سواهم، وهم المطهرون من جميع الأدناس

---

[48] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 469)

[49] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (23/ 150)

[50] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 469)

[51] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (9/ 506)

أدناس الذنوب وما سواها: إن جعلت الجملة صفه لكتاب مكنون وهو اللوح"[52]

2- الاستثناء

قد يختلف المفسرون في تفسر آية ويكون سبب اختلافهم مبني على اختلافهم في الاستثناء هل هو متصل أم منقطع. مثاله: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: 34]

هل هذا الاستثناء متصل فيكون إبليس من الملائكة، أم إنه منقطع فلا يكون منهم؟

قال الطبري:" عن ابن عباس قال: كان إبليس من حيّ من أحياء الملائكة يقال لهم"الجِن"، خلقوا من نار السَّموم من بين الملائكة"[53]

وقال ابن ابن كثير: "عن الحسن، قال: ما كان إبليس من الملائكة طرفة عين قط، وإنه لأصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس"[54]

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: إِلَّا إِبْلِيسَ. في هذا الاستثناء قولان: أحدهما: أنه استثناء من الجنس، فهو على هذا القول من الملائكة، قاله ابن مسعود في رواية، وابن عباس. وقد روي عن ابن عباس أنه كان من الملائكة، ثم مسخه الله تعالى شيطاناً.

---

[52] تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (4/ 469)

[53] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (1/ 502)

[54] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سلامة سامي بن محمد السلامة، دار طيبة ، ط: 2 1420 هـ - 1999 م، (1/ 231)

والثاني: أنه من غير الجنس، فهو من الجن، قاله الحسن والزهري."[55]

[55] زاد المسير في علم التفسير (1/ 54)

خامسا: الأسباب الخاصة بالمفردة المعجمية

الاختلاف في معنى الكلمة

قد يختلف المفسرون ويكون سبب اختلافهم، اختلافهم في معنى كلمة قرآنية، مثال ذلك: اختلافهم في قوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة: 230]

اختلفوا : متى يجوز للمطلقة ثلاثا أن تحل لزوجها، هل بعد أن تتزوج رجلا غيره، أم مجرد أن يعقد عليها غيره، بناء على الاختلاف في معنى النكاح في الآية، هل يراد به الزواج أم مجرد العقد فقط، قال الخازن: "النكاح يتناول العقد والوطء جميعا"[56]

قال القرطبي: "وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَكْفِي مِنَ النِّكَاحِ، وَمَا الَّذِي يُبِيحُ التَّحْلِيلَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَنْ وَافَقَهُ: مُجَرَّدُ الْعَقْدِ كَافٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أبي الحسن: لا يكفى مجرد الوطي حتى يَكُونَ إِنْزَالٌ."[57]

قال النسفي :"وفيه دليل على أن النكاح ينعقد بعبارتهم والإصابة شرطت بحديث العسيلة"[58]

تنبيه: ليس لفظ النكاح من باب المشترك اللفظي إنما هو من باب بداية الأسماء ونهايتها، فبداية النكاح العقد، ونهايته الوطء، كما

---

[56] لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن ، ت: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415 ه، (1/ 163)

[57] تفسير القرطبي (3/ 147)

[58] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي، ت: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: 1، 1419 هـ - 1998 م ، (1/ 192)

قال ابن العربي: "ما مر بي في الفقه مسألة أعسر منها؛ وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟ ...فإنا قلنا: إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب.

وإن قلنا: إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال"[59]

2- الاختلاف في معنى الحرف

قد يختلف المفسرون ويكون سبب اختلافهم، اختلافهم في معنى حرف من حروف المعاني، مثاله: اختلافهم في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾ [الإنسان: 6]

اختلفوا في معنى حرف الجر (الباء) في قوله (بها) :

فقال البعض إن (الباء) بمعنى (من) وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض قال الماتريدي: "ومعناه: منها، لا أن يقع شربهم بها."[60]

وقيل بل هي صلة أي زائدة، قال ثعلبي: "يَشْرَبُ بِها أي شربها والباء صلة"[61]

وقيل بل هي باقية على معناها الأصلي وهو الالصاق والاختلاط، قال بدر الدين المرادي: "الباء: ... ضربان: زائدة وغير زائدة، فأما غير الزائدة فقد ذكر النحويون لها ثلاثة عشر معنى: الأول: الإلصاق: وهو

---

[59] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (1/ 268)

[60] تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (10/ 362)

[61] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: عدد من الباحثين ، دار التفسير، جدة ، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1436 هـ - 2015 م، (10/ 95)

أصـــل معانيها. ولم يذكر لها ســـيبويه غيره. قال: إنما هي للإلصـــاق والاختلاط ..."[62] فيكون معنى : {يشـــرب بها} فيها ارتواء وفيها الوجود في المكان حين الشرب فتكون فيه لذة الشرب ولذة النظر .[63]

[62] الجنى الداني في حروف المعاني، المعاني، بدر الدين المرادي، ت: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1413 هـ ، 1992م، (ص: 36)

[63] ينظر روائع البيان القرآني، فاضل السامرائي، https://www.youtube.com/watch?v=sPK-YTzS18M

سادسا: الأسباب الخاصة بالروايات الحديثية

قد تختلف التفاسير في معنى آية، رغم أن فيها حديثا يفسرها، وسبب اختلافهم؛ اختلافهم في الحديث نفسه بين التصحيح والتضعيف أو الاختلاف في فهم الحديث مثاله: الخلاف الحاصل بين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم في المطلقة التي بتها زوجها هل لها النفقة والسكنى أم النفقة فقط؟ في قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: 6]

عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»

فكرهته، ثم قال: «انكحي أســـامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به[64]

قال النووي: "(ليس لك عليه نفقة) وفي رواية ك (لا نفقة لك ولا ســكنى) وفي رواية: (لا نفقة) من غير ذكر الســكنى، واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا،

فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة.

وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة .

وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها .

واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى :{أســكنوهن من حيث ســكنتم من وجدكم} فهذا أمر بالســكنى وأما النفقة فلأنها محبوســة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت، قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى"[65]

---

[64] صحيح مسلم (2/ 1114) رقم: 1480/36

[65] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ، (10/ 95)

سابعا: السبب الخاص بإهمال السياق

اختلف الصحابة في تفسير الكلالة من قوله تعالى: {فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ } [آل عمران: 39]

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى {وحصورا}

قال ابن عطية:" أجمع من يعتدّ بقوله من المفسرين على أن هذه الصفة ليحيى عليه السلام إنما هي الامتناع من وطء النساء"[66]

ثم اختلفوا في سبب امتناعه عن وطء النساء :

فقال بعض المفسرين : أنه كان عاجزا عن إتيان النساء لأنه كان عنينا، نسب لابن مسعود من لفظ ابن المنذر[67] أو لصغر الآلة، نسب إلى عمرو بن العاص مرفوعا وأبي هريرة عنه موقوفا[68] وسعيد بن المسيب[69] مهملين السياق، لأن الأوصاف التي وصف بها سيدنا يحيى عليه السلام وهي : (مصدقا بكلمة من الله) و (سيدا) و(نبيا) (من الصالحين) جاءت في سياق المدح، وهذه نقيصة لا تتناسب مع السياق.

---

[66] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (1/ 430)

[67] الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، (2/ 190)

[68] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (2/ 190)

[69] ينظر تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (6/ 378)

وقال البعض الآخر : بل كان ممتنعًا من جماع النساء للعفة والزهد وهو اختيار المحققين.

ولإغفال السياق يقول الرازي:" الصفة الثالثة: قوله وحصورا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تفسير الحصور والحصر في اللغة الحبس، يقال حصره يحصره حصرا وحصر الرجل: أي اعتقل بطنه، والحصور الذي يكتم السر ويحبسه، والحصور الضيق البخيل، وأما المفسرون: فلهم قولان:

أحدهما: أنه كان عاجزا عن إتيان النساء، ثم منهم من قال كان ذلك لصغر الآلة، ومنهم من قال: كان ذلك لتعذر الإنزال، ومنهم من قال: كان ذلك لعدم القدرة.

فعلى هذا الحصور فعول بمعنى مفعول، كأنه قال محصور عنهن، أي محبوس، ومثله ركوب بمعنى مركوب وحلوب بمعنى محلوب، وهذا القول عندنا فاسد لأن هذا من صفات النقصان وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز، ولأن على هذا التقدير لا يستحق به ثوابا ولا تعظيما.

والقول الثاني: وهو اختيار المحققين أنه الذي لا يأتي النساء لا للعجز **بل للعفة والزهد**، وذلك لأن الحصور هو الذي يكثر منه حصر النفس ومنعها كالأكول الذي يكثر منه الأكل وكذا الشروب، والظلوم، والغشوم، والمنع إنما يحصل أن لو كان المقتضي قائما، فلولا أن القدرة والداعية كانتا موجودتين، وإلا لما كان حاصرا لنفسه فضلا عن أن يكون

حصــورا، لأن الحاجة إلى تكثير الحصــر والدفع إنما تحصــل عند قوة الرغبة والداعية والقدرة، وعلى هذا الحصــور بمعنى الحاصــر فعول بمعنى فاعل.[70]

[70] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (8/ 212)

ثامنا: الأسباب الخاصة بالمفسر

الاختلاف العقدي

قد يتعرض المفسرون إلى تفسير آية من القرآن الكريم، ويختلفون في تفسيرها وسبب اختلافهم هو الخلفية العقدية لكل مفسر، مثاله: اختلافهم في قوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: 22، 23]

فيفسرها من يجيز الرؤية خلاف ما يفسرها من لا يجيز الرؤية،

قال الثعالبي:" {إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ} حمل جميع أهل السُّنَّةِ هذه الآية على أَنَّها متضمنة رؤية المؤمنين لله عز وجل بلا تكييف ولا تحديد كما هو معلوم موجود، لا يشبه الموجودات، كذلك هو سبحانه مَرْئِيٌّ لا يشبه المَرْئِيَّاتِ في شيء فإنَّه ليس كمثله شيء لا إله إلاَّ هو، وقد تقدم استيعاب الكلام على هذه المسألة، وما في ذلك من صحيح الأحاديث"[71]

وقال عند تفسيره لقوله تعالى {لاَّ تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ}[الأنعام:103] :" أجمع أهلُ السنَّة على أن اللَّه عزَّ وجلَّ يرى يوم القيامة، يَرَاهُ المؤمنون، والوَجْه أنْ يبيَّن جواز ذلك عقلاً، ثم يستند إلى ورود السمعِ بوقوعِ ذلك الجائِزِ، واختصار تبْيِينِ ذلك:

أنْ يعتبر بعلمنا باللَّه- عز وجل- فمن حيثُ جاز أنْ نعلمه لا في مكانٍ، ولا متحيّزاً، ولا مُقَابَلاً، ولم يتعلَّق علمنا بأكثر من الوجودِ، جاز

---

[71] الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ت: محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1 - 1418 هـ ، (5/ 523)

أن نراه غير مقابلٍ، ولا محاذًى، ولا مكيَّفاً، ولا محدَّداً، وكان الإمام أبو عبد اللَّه النحويُّ يقولُ: مسألةُ العِلْمِ حَلَقَتْ لِحَى المُعْتَزِلة.

ثم ورد الشرْعُ بذلك، كقوله عزَّ وجلَّ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ناضِرَةٌ إِلى رَبِّها ناظِرَةٌ} [القيامة: 22، 23] ، وتعدية النَّظَر بـ«إلى» إنما هو في كلام العربِ لمعنى الرؤية لا لمعنى الانتظار على ما ذهب إليه المعتزلة.

ومنه قول النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فيما صحَّ عنه، وتواتر، وكثر نقله: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»[72] ، ونحوه من الأحاديث الصحيحةِ علَى اختلاف ألفاظها.

واستمحل[73] المعتزلةُ الرؤيةَ بآراءٍ مجرَّدةٍ، وتمسَّكوا بقوله تعالى: {لاَّ تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ}"[74]

أما المعتزلة فلأنهم لا يقولون بالرؤية قالوا: - النظر المقرون بـ (إلى) لا يعني الرؤية

أو يكون معنى (ناظرة) متناظرة أي متقابلة

أو تكون (إلى) اسم بمعنى مفرد آلاء، وليس حرف جر.

قال ابن عادل الحنبلي: "وأما المعتزلة فاحتجوا بقوله تعالى: {لاَّ تُدْرِكُهُ الأبصار} [الأنعام: 103].

ويقولون: النظر المقرون بـ«إلى» ليس اسماً للرؤية، بل لمقدمة الرؤية، وهي تقليب الحدقة نحو المرئي التماساً لرؤيته، ونظر العين

---

[72] أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 462- 463) رقم: 4851

[73] يعني استبعد، من (تماحل) المَكَان تبَاعد المعجم الوسيط (2/ 856)

[74] تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن (2/ 503)

بالنسبة إلى الرؤية كنظر القلب بالنسبة إلى المعرفة، وكالإصغاء بالنسبة إلى السمع ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ}[الأعراف: 198] فأثبت النظر حال عدم الرؤية، ويقال: نظر إليه شزراً، ونظر إليه غضبان ونظر راضياً، ولا يقال ذلك في الرؤية.

ويقال: وجوه متناظرة، أي: متقابلة ويقال: انظر إليه حتى تراه، فتكون الرؤية غاية للنظر، وأن النظر يحصل والرؤية غير حاصلة ...

ولا رؤية مع النظر المقرون بـ «إلى»، ...

قالوا: ويمكن أن يكون معنى قوله تعالى: {نَاظِرَةٌ} أي: منتظرة كقولك: أنا أنظر إليك في حاجتي، أو يكون «إلى» مفرد «آلاء» وهي النعم - كما تقدم - والمراد: إلى ثواب ربها؛ لأن الأدلة العقلية والسمعية لما منعت الرؤية وجب التأويل."[75]

2- الاختلاف المذهبي

كذلك من أسباب اختلاف المفسرين انتماؤهم المذهبي، فقد يفسر المالكي آية قرآنية خلاف ما يفسرها الشافعي وهكذا، قال فهد الرومي: "وقد سعى أتباع كل مذهب فقهي إلى آيات الأحكام في القرآن الكريم؛ يفردونها بالتأليف، يفسرونها حسب قواعد مذهبهم في استنباط

---

[75] اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1419 هـ -1998م، (19/ 565-566)

الأحكام؛ فخرجت تفاسير لآيات الأحكام لا تكاد تجد بينها وبين كتب الفقه كبير فارق."[76]

مثاله:

الاختلاف في تفسير قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]

"- ذهب الشافعية والحنابلة إلا إباحة القصر في السفر

وذهب الأحناف إلى وجوب القصر في الصلاة

دليلهم : قوله تعالى { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} يقول الإمام الشافعي و لا يستعمل {لا جناح} إلا في المباح كقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] وقوله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: 236]وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } [البقرة: 235] {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } [النور: 61]

ولا يعترض على هذا المسلك في الاستدلال بقوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [البقرة: 158] حيث استعملت (لا جناح) في الواجب وليس في المباح ... الجواب عليه هو ما اجابت عائشة رضي الله عنها وهو ثابت عنها في الصحيحين...

---

[76] اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد الرومي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1418هـ 1997م، (2/ 417)

الرأي الثاني: يرى القائلون به أن القصـــر في الســـفر واجب وأنه عزيمة في حق المســـاف، وممن قال به: ...الحنفية ...واحتج هؤلاء لرأيهم بما ... روي عن ابن عباس رضـــي الله عنهما قال: "إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة"[77]

3- عصر المفسر

قد يختلف المفسرون ويكون سبب اختلافهم العصر الذي عاش فيه المفسـر، فمن ذلك اختلافهم في تفسـير قوله تعالى: {وَقَضَـيْنَا إِلَى بَنِي إِسْـرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِـدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (4) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَـدِيدٍ فَجَاسُـوا خِلَالَ الـدِّيَـارِ وَكَانَ وَعْـدًا مَفْعُولًا (5) ثُمَّ رَدَدْنَـا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْـدَدْنَـاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا } [الإسراء: 4 - 6]

فقد اختلفوا في معنى (المرتين) هل وقعتا في زمن مضى أم لا؟

"ذهب جل المفســرين القدامى إلى أن المرتين كانتا في تاريخ بني إسرائيل القديم.

بينما سلك بعض المفسرين المحدثين كالشيخ سعيد حوى -رحمه الله- مسـلكا آخر، فقد مال إلى أن الافسـادة الأولى حصـلت في تاريخ بني إسرائيل والثانية ما نراه الآن. وجعـل الشـيخ عبـد المعز عبـد

---

[77] ينظـر قـبس مـن التفسـير الفقهـي، الشـافعي عبـد الـرحمن السـيد، دار الطباعـة المحمدية، الأزهر، ط:1، 1401هـ 1981م، ص192- 198

الستار -رحمه الله- الإفسادين في الإسلام فالإفساد الأول هو الذي حدث من اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...أما الإفساد الثاني، فهو ما حصل في فلسطين من عام 1948 إلى يومنا هذا ... وهو ما ذهب إليه الشيخ الشعراوي -رحمه الله-، ... ودافع عنه الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس - حفظه الله- "[78]

[78] ينظر التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة، ص 198

التَّفْسِيرُ الْمُقَارَنُ إِفْدَاداتٌ وَاسْتِفْدَاداتٌ